ومن يتبدل الكفر بالايمان الاية فتكون الباداخلة على المتروك
ويتعدى الفعل بنفسه للمقابل المتخذ وقد بين كرمان مع
التبديل والابدال واحدهما مقرون بالبا فالباداخلة على
الاصل وتتعدى الفعل بنفسه الى المتروك نقل الازهري
عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة
وبدلت الحلقة بالخاتم اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت
الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا وجعلت هذه مكانه وحكى
الهروي في الغريبين عن ابن عرفه يعني نفطويه انه قال
التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال جعل الشي
مكان اخر وتحقيقه ان معنى التبديل التغيير وان لم يوت
ببدل كما ذكر في الصحاح وكما هو مقتضى كلام ابن عرفه
فحيث ذكر المتقابلان وقيل بدلت هذا بذاك رجع
حاصل ذلك انك اخذت ذاك واعطيت هذا فاذا
قيل ابدل الشي بغيره فمعناه غير الشي بغيره اي
ترك الاول واخذ الثاني فكانت البا داخلة على الماخوذ
لا المنحي ومعنى ابدال الشي بغيره يرجع الى تنحية الشي
وجعل غيره مكانه وكانت البا داخلة على المتخذ مكان
المنحي وللتبديل ولو مع الاقتصار على المتقابلين
استعمال اخر يتعدى الى المفعولين بنفسه كقوله تعالى اولئك
يبدل الله سياتهم حسنات فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا
منه الاية يعني يجعل الحسنات بدل السيات ويعطيهما
بدل ما كان لهما خيرا وقد لا يذكر الموهوب كما في قوله تعالى
بدلناهم جلودا غيرها ومعنى التبدل والاستبدال
اخذ الشي مكان غيره فاذا قلت استبدلت هذا
بذاك او تبدلت هذا بذاك رجع حاصل ذلك انك
اخذت هذا وتركت ذاك وان لم يقتصر عليهما بل ذكر
معهما غيرهما واحدهما مصحوب بالجار وذكر التبديل
كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين تعدى الفعل

بنفسه

بنفسه الى المفعولين يعني الى المفعول الذي لاجله والى
الماخوذ بنفسه والى الموهوب المبدل عنه بالبا كما في بدله
من خوفه امنا ومعناه ان الخوف له المال الامن وقد يتعدى
الى الموهوب والى الحاله هذه بمعنى كما في بدله من خوفه امنا
وللتبديل ايضا استعمال اخر يتعدى الى مفعول واحد مثل
بدلت الشي اي غيرته قال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه على
ان ههنا ما يجب التنبه له وهو ان الشي يكون ماخوذا
بالقياس الى اضافه الى شي متروكا بالقياس واضافه
الى اخر كما اذا اعطى شخص شيا واخذ بدله منه فالشي
الاول ماخوذ للشخص الثاني ومتروك للاول والمقابل
بالعكس فيصح ان يعتبر بالتبدل والتبديل ويعتبر في
كل منهما ما يناسبه ولا شك ان المقام قصدنا بعض الاطناب
انتهى بلفظه وفي حاشية ابن قاسم على فتاوى ابن حجر ما نصه
سئل المجيب رحمه الله تعالى عن شخص قال يشهد الله لا اجيب الى كذا
عازما على عدم الاجابه فلو تغير عزمه بعد ذلك واجاب ماذا يلزمه
فاجاب بقوله الذي يتجه من كلامهم انه لغو لانه لم يسند لنفسه
شيا يتضمن الحلف فليس كاقسم واشهد بالله على انهم فرقوا بينهما بان
الاول اشتهر في اليمين فانعقدت به وان اطلق بخلاف الثاني فلم تنعقد به الا اذا
نواها فاقتضى كلامهم ان الكلام في اسناد الشهاده الى نفسه وما في السوال
لم يسندها اليها فكانت لغوا فراجع فقد اطال وسئل شمس الايمه الرملي
عما لو قال اشهد الله علي اني ما فعلت كذا وهو فعله هل يكون ام لا فاجاب
قوله اشهد الله يمين ان قصده فان اشهد على ما يعلم كذبه حرم بل قد
يفضي الى الكفر مع تعمده والله اعلم انتهى ومنها وقع ان رجلا حلف
لا يطا زوجته الا في يوم مشوم فسال اهل العلم فقال بعضهم
لا طلاق عليك ولا نعلم في الايام يوما مشوما وبعضهم توقف عن
الجواب فجا السايل الى الشيخ عز الدين الديريني فساله فنظر اليه
فاذا في عينيه رمص فقال له اصليت الصبح قال لا قال فادخل عليها
في هذا اليوم فانه يوم مشوم عليك قال ابن العماد وهو حسن ان اطلق
الحالف واما ان عنى بالمشوم شيا اخر فينظر الى نيته والله اعلم
ومنها ما صورته اذا قلنا كافر الجن في النار هل الكبير والصغير
كلهم في النار ام الكبير فقط واما الصغير فهو كاولاد الكفار الذين

Copyright © King Saud University